

معلومة او يعطيه من الالف شيئا معلوما • لامن كل ثوب كذا المر بصفه
ولم يبد رهنه • وان عين الثابت المعينة في بيع او شراء من معين صح
كعب نوبى كذا فإذا ذكرك • ويستحقه قبل تسليم منه الا ان اشترطه • وإن
عليه حتى فادعي انسان انه وكيل ربه في بضعه • او وصيه • او اجل به فصدق
لم يلزمه دفع اليه • وان كذبه لم يتخلف • وان دفعه وانكر ضاحجه ذلك
حلف ورجع على ذافع ان كان دينه • وادفع على مدع مع بقائه أو بعديه
في تلف ومع حواله مطلقا • وان كان عيناً كود بعه وخوها ووجدها
اخذها • والا ضراً بما شاء • ولا يرجع لها على غير متلف ومفترطه • ومع عد
تصديقه يرجع مطلقا • ان ادعى موته وانه وارثه لزمه دفعه مع
تصدق وحلف مع انكاره • ومن قبل قوله في رد وطلب منه لزمه • ولا
يؤخر لغيره • وكذا مشتعيه ونحوه لاجبة عليه • والاخر كدين صحيح • ولا
يلزمه دفعها بل الاشهاد باخذ كجبة ما باعه **كتاب**
الشركة قسمان في اشتقاق الثاني في تصرف وتكره
مع كافر لا كتابي لا يلى لتصرفه ومواضيق شركة **عنان** • ومن ان حضر
كل من عدد جازا لتصرف من ماله تعدد امضروا معلوما ولو مضرو
قليل • او من جنسين او متفاوتا او شائعا • بل لشركة ان علم كل قدر ماله
ليعمل فيه كل على ان له من الربح بنسبة ماله • او جزءا متساو معلوما • او
يقال بيننا فيستوفون او لبعض على ان يكون له اكثر من ربع ماله
وتكون عنانا ومضاربة • ولا تصح بقدره لانه ابتضاع ولا بد منه
وتستعد بما يلى على الرضى وتغني لفظ الشركة عن اذن صحح بالتصرف
وينفذ من كل يحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه • ولا
يشترط خلط لان مورد العقد العمل • وما علام الربح بعلمه والربح بينه
والمال تبع فيما تلف قبل خلط من الجميع لصحة تصرفه بلفظ حرس • ولا يقع
ان لم يترك الربح • او شرط بعضهم حصة جهول او ذراعه معلومة اذ ربع
عين معينة او مجهولة • وكذا مساقاة ومزارعة وما يشتره البعض

بقر

بعد عقدها فليجمع • وما ابراه من مالها او اقربه قبل الفرة من عين اودن
فمن نصيبه • وان اقر متعلق بها في الجمع • والوضعية بقدر مال كل • ومن
قال عزلت شريك صح تصرفه لمعروف في قدر نصيبه • ولو قال ففعلت شركة
انعزلا • ويقبل قول رب اليد ان ما بيده له وقول منكر للشركة • ولا يصح
ولا مضاربة بنقود التبرع تصرف • ولا مضاربة كثيرا ونولوا نقدين
فصل • لكل ان يبيع ويشترى وباخذ ويعطي • ويتطابرت وتخاصم وتخيّل
وتختال • ويرد بعيب للمخط ولورضى شريكه • ويقربه • ويقابل • ويوجر ويشترى
ويبيع نساء • وينقل كلما فيه حظ كعش غنم • ولوا الى الاخر • وموضع حاجته
ويرهن • ويرهن عندها • ويشترى مع امين • وليرضى لم يعامل • ولين يبيع خوفه
او نفس مشتركة • يضمن بخلاف بشرائه خورا جاهلا • وان علم عقوبة سلطان
بيد باخذ مال فساقر فاخذه ضمنه • لان يكاتب قتا او يزوجه او يفتقه
بماله • ولا ان يهب او يقرض او يحاطى • او يضارب او يشارك بالمال • او
تخلطه بغيره • او اخذ به سفينة بان يدفع من مالها الى انسان • وباخذ
منه كتابا الى وكيله ببلد آخر ليعتق منه او يعطيه بان يشترى بصرى
ويعطي ثمنه كتابا الى وكيله ببلد آخر ليعتق منه • • ولا ان يبيع ونحو
ان يدفع من مالها الى من يبيع فيه • ويكون الربح كله للذافع وشريكه • ولا
ان يستدين عليها بان يشترى باكثر من المال • او يقرضه مع من جنسه
الا في النقد من الما باذن في الكمال • ولو قيل عمل براك وراي متخلط جاز
الكل • وما اشتد ان بدون اذن فكله • ونحوه له • وان اخرجته من دين
جازه • وله مشاركة شريكه فيما يقبضه مما لم يوجر • وان تقاسما ديني
ذمة او اكثر لم يصح • وعلى كل نوبى ما جرت عادة بتوليته من نشر نوب
وطيته ونخم واحرازه فان فعله باجرة فعليه • وما جرت بان يستتبت فله
ان يفسخ جرحي شريكه ليعمله اذ كان مما يفتحق اجرة الا بهل لنقل طعام
ونحوه • وليس له فعلة لياخذ اجرة • وبذل خسارة • وعشر على المال • وكذا
لمحارب ونحوه **فصل** • والاشراط فيها نوعان صحيح كان لا يجر الا في

Copyrighted material